

ترى اللجنة في توطيد تقاليد الحرية الأكاديمية، في جامعات المناطق [المحتلة]، انه خطوة مهمة نحو السلام في المنطقة. وفي اعتقاد اللجنة، ان انتهاكات هذه الحرية استناداً على اعتبارات أمنية ينبغي التقليل منها ما أمكن، وان هذا النوع من الاعتبارات لا يجوز ان يؤخذ في الحسبان، عند تشريع قانون ينظم المؤسسات الأكاديمية. وبناء عليه نوصي بما يلي:

- ١ - الغاء الأمر ٨٥٤ وكل ملحقاته.
- ٢ - على الحكومة العسكرية والجامعات ان تقيم بينها صلة تؤدي الى خلق حالة تكفل استمرار الدراسة المنتظمة والهادئة في الجامعات.
- ٣ - إعادة النظر في التنظيم القانوني للجامعات في الضفة الغربية، بالتشاور مع شخصيات مختصة في ميدان التعليم في الضفة الغربية واسرائيل.
- ٤ - ان تتوقف الحكومة العسكرية عن اغلاق الجامعات.

٥ - على الحكومة العسكرية ان تدرس الغاء (او إعادة فحص) قائمة «الكتب المنوعة» وان تتيح عملياً لمكتبات الجامعات الحصول على الكتب والدوريات المختصة.

أولاً: الغاء الأمر ٨٥٤ وملحقاته:

لقد عدنا أنفاً القيود الخاصة التي تتعرض للحرية الأكاديمية، نتيجة لتطبيق الأنظمة الملائمة للتعليم الابتدائي والثانوي على الجامعات. ومن الجدير بالملاحظة، ان الصلاحيات الواسعة التي يتيحها الأمر ٨٥٤ للحكم العسكري لم تستعمل حتى الآن. ولقد كفل الأمر للتراخيص الحالية للجامعات ان تبقى صالحة لمدة عام، وفي نهايته تمدد تلقائياً عاماً آخر. ومع ان الجامعات تلقت رسائل تطالبها بمعلومات عن الهيئة التعليمية والطلبة والمناهج، الا ان الأمر لم يوضع موضع التنفيذ، حتى الآن، بالنسبة لهذه الشؤون. وهذه الحقيقة، تعزز اعتقادنا بأنه لم تكن هناك حاجة لتنفيذ الأمر في النواحي المذكورة. ولقد أكدنا ان الأمر ٨٥٤ يفتح الباب أمام انتهاك الحرية الأكاديمية، ولم نسمع اي دفاع مقنع عن هذا الأمر، كحل ناجح لسالة التنظيم القانوني للجامعات. ولهذا فاننا نوصي بسحب وإبطال الأمر ٨٥٤. أما في ما يخص القيود على تحرك الأساتذة والطلبة، وطلب تراخيص من الأساتذة القادمين من

«الخارج»، فاننا نوصي بالألا تكون القيود المفروضة على التعليم العالي أثقل من تلك المفروضة على مجمل السكان. ولهذا لا توجد حاجة لأوامر خاصة بأولئك الذين يساهمون في التعليم العالي، ولا بد من الغاء هذه الأوامر أيضاً.

ثانياً: صلة تكفل أوضاعاً ملائمة للدراسة:

لقد أبلغنا ممثلو الحكم العسكري، مثلما أبلغتنا جامعة بير زيت، انه كان قد تم التوصل الى «اتفاق جنتلمان»، تعهدت الإدارة بموجبه بالحفاظ على النظام، وبمنع النشاطات السياسية الصرفة داخل حرم الجامعة، فيما وعدت الحكومة العسكرية، في حال التزام الجامعة بهذا التعهد، بالا يكون هناك اي تدخل في سير الدروس وانتظامها، وبعدم عرقلة مسيرة الجامعة. ولقد عبّر الطرفان كلاهما عن رضاهما بهذا الترتيب، واستعدادهما لإرساء علاقتهما المستقبلية على أسس مشابهة. ولقد تأثرت اللجنة برغبة مسؤولي الحكم العسكري في وضع هكذا ترتيبات مع الجامعات.

ولدينا شعور بضرورة استثمار حسن النية لدى الفريقين، لوضع ترتيبات تبين حدود التزام الجامعات ومسؤوليتها في مسلكية الطلبة والأساتذة، بنية توفير حافز لإدارة الجامعة لكي تتولى الحفاظ على النظام في جانب، وللحكومة العسكرية، لكي تحترم استقلالية الجامعات في الجانب الآخر.

وبالإضافة الى الاتفاق على ما يخص سير الجامعات، فمثل هذه الترتيبات يمكن ان تؤدي الى تحسين العلاقة بين الحكومة العسكرية والجامعات. وقد ينتج عن هذا تسهيل معالجة مشكلات أخرى، كتوفير التاشيرات للأساتذة الزائرين دون تأخيرات غير مبررة، وطلب الكتب والمعدات للمكتبات والمختبرات الجامعية. ومثل هذه الاتفاقات قد تيسر كذلك تطبيق أحكام الرقابة التي سوف يقبض لها البقاء، واصدار تراخيص لتوسيع برامج الدراسة، والمصادقة على انشاء المباني والأقسام الجديدة.

ثالثاً: التنظيم القانوني للجامعات:

ذكرنا قبلاً ان الأمر [العسكري] ٨٥٤ ليس اطاراً قانونياً ملائماً لتنظيم الجامعات، حيث انه ينص على أحكام لم تكن موجهة أصلاً الى